

منقسمان على العين لكل ع سهم وكزوج وثلاثة بين اصلها
 اربعة للزوج الربع سهم والباقي ثلاثة منقسمة على البنين لكل
 ابن سهم وكام واخوين لاج وثلاثة اعمام اصلها ستة لكل
 راس سهم وكزوجة والبنين وثلاث بنات اصلها ثمانية
 للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية منقسمة على الاولاد
 لكل بن سهم ولكل بنت سهم وكام وزوجة وسبعة اخوة
 اصلها النبي عشر للاع السدس سهمان وللزوجة الثلث
 والسبعة الباقية لكل اخ سهم وكزوجة وجد وجملة وثلاثة
 عشر اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثلث ثلاثة عشر
 ولكل من الحد والجملة السدس اربعة والباقي ثلاثة عشر
 منقسمة على البنين لكل بن سهم وكما في ام الزوج بالحق
 المعجزة وام الام والمنة المذكورات في فضل العول
 اعمام الزوج فهي زوج وام واختان لحم واختان لغيرها
 اصلها ستة ويقول في عشرة للزوج النصف وللأم السدس
 سهم ولكل اخت لغيرها سهمان واعم الام والامل فهي ثلاث
 زوجات وحيثان واربع اخوات لحم وثمان اخوات لغيرها
 شقابق اولاب اصلها النبي عشر ويقول في سبعة عشر
 لكل راس سهم واما المنهية فهي زوجة وابوان وابنتان
 اصلها اربعة وعشرون ولعمول في سبعة وعشرين للزوجة
 الثلث ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة وللبنين الثلثان
 ستة عشر لكل بنت ثمانية وان انكسب الزوج عمل
 عدده

للراجل

القسمة على كل

عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق او يقع على فريقين او
 على ثلاثة فثلاثة او اربعة وهو الثلث ما يكون في العزايض
 ولا يقع الانكسار على اكثر من اربعة فربط الميراث الوصايا
 ولقد لكل تسع منها اي من الاقسام الاربعة عشرين مثيلة
 ليرتا من بها الرضي وكسبل له ملكة **فصل**
 في الانكسار على فريق واحد فاذا وقع الانكسار على فريق
 واحد وبانيت القسمة الروس فاضرب عدد الروس بالمائة
 في اصل المسئلة ان لم يعمل الاصل وفي مبلغه بالعول
 ان عال كسبل النصف فان وافقت السهام الروس
 فرد الروس الي وقعها وارض بفي اصل المسئلة ان لم يعمل
 وفي مبلغه بالعول ان عال تقع من الحاصل والذي يجزى
 في اصل كل مسئلة يسمى جزوسهم لان حصنة كل سهم من
 اصل المسئلة اي حصته من النصف اقسمة على الورثة بان
 تقرب نصيب كل فريق من اصلها في جزوسهم وتقسيم الحاصل
 على عدد روس الفريق ان تغدو يحصل نصيب واحد من
 النصف وان لم يتعدوا الزيف فالحاصل له من غير قسمة
 كما سياتي **وقتي الانكسار على فريق واحد في كل اصل**
من الاصول التسعة فنذكر منها عشرين مثيلة من الاصول
 التسعة **مسئلة** اولي بنت وعمان اصلها اثنان
 للبنات النصف واحد صحيح عليها بمقتل واحد للميراث بان
 عددها فاضرب عددها اثنين في اصلها تقسم اربعة

النصف

Copyrighted material